

باب صلاة التطوع - القسم الثاني

سعيد المري

في غير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. ثم صلاة الليل ذات فضل والثالث الاخير خير الليل وفي النهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر ثم الضحى تسن ركعتان اقلها - [00:00:00](#)

اكثره ثمانين بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهى وقبل نهى بالزوال ينتهي صلاة السجود للتلاوة وذا استماع اما ذو القراءة مكبرا رافعا او ساجدا مسلما بعد ولا هدى سيداته ستون مع ثمان ذي الحج منها توجد اثنتان. يكره للامام في السرية ويلزمه اتباع - [00:00:20](#)

اعوذ الجهرية ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم. لكن اذا اثنى الصلاة يفعل لجاهلنا او ناسيا فتبطل اوقاتنا هي من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضحى. والثاني من ذاك الى اعتلائها وثالث الذي - [00:00:48](#)

استوائها. رابعها من عصر حتى تغرب. خامسها منه الى ان تحجب. واستثنيت اعادة الجماعة وركعة البيت قضى الفوائت يقول في غير هاتين يعني في غير ركعتي الفجر وغير الوتر ذو السفر خير ان يصلي او لا - [00:01:11](#)

يعني المسافر يخير هل يفعل الرواتب او لا لكن الركعتين اللتين قبل الفجر والوتر ليس هو مخيرا فيها بل يسن له ويتأكد له ان يفعلها بغير هاتين ووتر ذو السفر خير والقضاء لكل معتبر. يعني يعتبر او يسن ان يقضي - [00:01:33](#)

كل هذه الرواتب يعني لو تركها يقضيها تنو له قضائها ثم صلاة الليل ذات فضل صلاة الليل افضل من صلاة النهار. صلاة الليل ذات فضل على صلاة النهار والثالث الاخير خير الليل - [00:01:57](#)

هنا الثالث الاخير جاء في الاحاديث لان الله سبحانه وتعالى ينزل في الثالث الاخير من الليل لكن عند الحنابلة الثالث الاخير المقصود به هنا ربما اللفظة ملبسة في المتن او في النظم والثالث الاخير قد يفهم منه الثالث الاخير يعني الثالث الثالث - [00:02:13](#)

ان الليل ثلاثة اثلاث الاول والوسط والثالث المقصود بالثالث الاخير هذا هو الثالث الذي بعد النصف وقبل السدس يعني الليل نقسمه نصفين والنصف تعلمون انه سدس وثالث ليس كذلك فالثالث الذي قبل السدس الثالث الذي بعد النصف وقبل السدس هذا هو الثالث المقصود هنا - [00:02:33](#)

واضح ولو قلنا لو غيرت البيت يستحسن تغييره مثلا نقول اه ماذا نقول والثالث قبل السدس والثالث بتسكين اللام والثالث قبل السدس خير الليل خلاص تغير البيت وصلاح يعني هذا اوضح - [00:03:00](#)

والثالث قبل السدس خير الليل هذا من حديث آ عبد الله بن عمرو ان افضل الصلاة الليل صلاة داود عليه الصلاة والسلام كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ثلث الذي بعد النصف - [00:03:20](#)

التي الذي قبل السدس. يعني مثلا لو كان الليل اثنا عشر ركعة اثنا عشر ساعة نصفه الاخير كم؟ ثلاث ساعات ثلث النصف الاخير كم المطلوب الثالث الذي قبل السدس هو الساعتان - [00:03:37](#)

والساعة الاخيرة هي السدس واضح لان النصف ثلاثة اسداس او ثلث وسدس تعرفون هذا هذا سيأتيكم في الفرائض كثيرا ان شاء الله طيب واضحة الصورة والثالث قبل السدس خير الليل غير البيت - [00:03:54](#)

هذا مما ينبغي تغييره حقيقة وفي النهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر. يعني يجوز في النهار ان يصلي اربعا كالظهر يعني بسلام واحد واجر قاعد كالشطر يعني اجر القاعد على النصف من اجر الواقف هذا في اي شيء؟ في النافلة - [00:04:15](#)

لان الوقوف او القيام في الفرض فريضة ركن كما تقدم اذا هذا المقصود به النافلة ونحن في صلاة التطوع اصلا الباب باب وصلاة التطوع واما القاعد اذا كان معذورا فاجره مثل اجر - [00:04:36](#)

الوقف وبالنهار اربع كالظهر جازت واجر قاعد كالشطر ثم الضحى تسن ركعتان اقلها والاكثر الثماني الضحى تسن آ صلاة الضحى تسن
وركعتان اقلها ركعتان واكثر الضحى ثمانى ركعات ثم بين وقتها قال بعد انتهاء الوقت الذي عنه نهى وقبل نهى بالزوال ينتهي -
00:04:51

متى يبدأ وقت آ الضحى بعد انتهاء الوقت المنهي عنه وهو بعد طلوع الشمس قيد رمح سيأتي بيان اه الاوقات النهى والى وقبل نهى
بالزوال ينتهي ما هو النهى الذي ينتهي بالزوال؟ هو اذا كانت الشمس في كبد السماء - 00:05:16

هذا من الاوقات المنهي عنها التي بعد زوال الشمس اذا كانت الشمس في كبد السماء يعني ليس هناك للشاخص ظل هنا هذا وقت ثم
منهي عنه هذا الوقت اذا دخل فقد انتهى وقت صلاة الضحى - 00:05:38

واضح قبل ان ما دام الشمس لا زال لها ظل من جهة الغرب فوق الضحى موجود فاذا قامت الشمس في كبد السماء فقد انتهى وقت
الضحى نعم صلاة السجود للتلاوة وذا استماع اما ذو القراءة - 00:05:55

هنا دخل في مسألة سجود التلاوة واعتبرها صلاة. صلاتنا السجود للتلاوة ما دام انها صلاة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم وسيبين
ذلك وذا استماع ام ذو القراءة يعني المستمع يؤم او يأت - 00:06:14

ب القارئ يعني ذو القراءة اما ذا الاستماع ولذلك ذا هنا مفعول به مقدم وذا استماع امه ذو القراءة اما ذو قراءتي ذا استماع واضح؟
فصاحب القراءة الذي يقرأ ومرت عليه السجدة هو الامام. فان سجد - 00:06:34

فجد المستمع وان لم يسجد لم يسجد فالمستمع يعتبر مأموما والقارئ يعتبر اماما وهنا لما قال الاستماع اخرج السامع الذي لم يستمع
فرق بين السامع والمستمع اليس كذلك السامع شخص مر عليهم وهم يقرأون - 00:06:54

وسمع وهو لم يرد الاستماع سمع سجود التلاوة هل عليه ان يسجد لا انما السجود على من على المستمع اذا سجد امامه وهو
القارئ قال مكبرا ان رافعا او ساجدا مسلما بعده ولا تشهدا. مكبرا راغعا اذا كان رافعا - 00:07:14

فاذا رفع واذا سجد يكبر في السجود ويكبر في الرفع مسلما ايضا يعني يسلم كما يسلم في الصلاة بعد ولا تشهد بدون تشهد. اذا
سجود التلاوة فيها تكبير تفتتح بالتكبير - 00:07:36

او التحريم وتختتم بالتسليم وبدون تشهد نعم لا التسليم عندنا تسليمتان. نعم تزداد نعم ان كان واقفا يرفع يديه وان كان جالسا ما
دام انها تكبيرة احرام يرفع يديه قال مكبرا الرافعا او ساجدا مسلما بعد ولا تشهدا. سجدياته ست مع الثماني. سجديات سجود التلاوة

ست. ست سجديات مع الثماني كم - 00:07:52

اربع عشرة سجدة سجدياته ست مع الثماني في الحج منها توجد اثنتان شيخ اه محمدا انت او غيرك نبغي منكم هذه السجديات الاربعة
عشر في بيتين الى ثلاث ابيات ان شاء الله تشوفونها في - 00:08:25

اه وان فرغت لها انا ساعمل ذلك يعني من المستحسن ان تجعل فيه بيتين ثلاثة في الاعراف وكذا ويعدها لا لا هذا عندهم هذا ولا
عند من لا لا الحنابلة اربعطعشر ومنها في الحج اثنتان - 00:08:42

طيب سجدياته ست مع الثماني في الحج منها توجد اثنتان. يكره للامام في السرية يعني يكره للامام ان يقرأ سجود التلاوة في السرية
ويكره له السجود في السرية يعني يكره له شيئا - 00:09:11

ان يقرأها وان قرأها ان يسجد فعليه الا يقرأ يعني اية فيها سجدة وهو في السرية اذا كان اماما وان قرأها يكره له ان يسجد ويكره
يكره للامام في السرية - 00:09:26

ويلزم اتباع ذي الجهرية يعني صاحب الجهرية الذي قرأ السيدة الجهرية يلزم اتباعه اذا لان المأموم يتبع الامام لكن يفهم من هذا انه لا
يلزم اتباعه للسرية يعني من سجد سجود تلاوة في صلاة سرية لا يلزم المأموم اتباعه - 00:09:43

ويستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم. هنا جاء في سجود الشكر قال يستحب مع تجدد النعم سجود شكر او زوال للنقم
يعني اذا جاءه خبر مفرح سواء كان خبر نعمة او خبر زوال نقمة فيستحب له ان يسجد شكرا لله سبحانه وتعالى - 00:10:04

نعم اه لا لم يقل صلاة قال لكن اذا لم نقل صلاة فيمكن ان يفسد بدون طهارة واذا قلنا صلاة فلا بد من الطهارة لكن اذا اذن الصلاة يفعل

جاهلا او ناسيا فتبطل. ولذلك سجود التلاوة اذا فعل في الصلاة ابطال الصلاة - 00:10:26

الا اذا كان جاهلا سجود الشكر لكن اذا اذن الصلاة يفعل يعني واحد يصلي فجاءه خبر مفرح وهو في الصلاة. هل له ان يسجد للشكر؟ لا ليس له ذلك لكن اذا اذن الصلاة يفعلوا - 00:10:51

لا جاهلا او ناسيا فتبطلوا يبطل الصلاة اذا سجد وهو وهو عامدا عالما اما اذا كان ناسيا انه في صلاة او جاهلا الحكم اه فلا تبطلوا صلاتهم لا وتحتاج الى مراجعة لكن الذي اذكره انه ليس كسجود التلاوة - 00:11:06

ومما يدل على ذلك انه يعني يبطل الصلاة انا انه شيء خارج عن الصلاة اوقات نهى الان ذكر يذكر اوقات النهي اوقات نهى من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضح اول الاوقات النهي خمسة اوقات - 00:11:34

اولها من طلوع الصبح هنا هنا يعني وقفة لم يقل من من صلاة الصبح قال من طلوع الصبح وهو صحيح من الناس من يقول بعد صلاة الفجر وهذا ايضا قول لاهل العلم لكن الحنابلة يقولون من طلوع الصبح يكره الصلاة الا - 00:11:50 ركعتي الفجر والراغبين الا صلاة الفجر الركعتين اللتين قبلها. يجوز له ان يصليها قبل الفجر وان فاتته يصليها بعد الفجر سوى صلاة الفجر والركعتين يعتبر وقت نهى عند الحنابلة لا يصلي غيرها. واضح - 00:12:11

يعني حتى الوتر لكن ورد عن بعض السلف ان كان يعني الحديث يشبه ان يكون معارضا لبعض السلف من الصحابة ورد عنهم انهم اوتروا قبل الاقامة نعم اوقف المقيم صلى وهو روي عن علي وغيره - 00:12:30

لكن اه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث انه فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ولذلك قال الحنابلة يعني يبتدىء يعني وقت النهي من طلوع الصبح نعم ركعة الوتر - 00:12:53

تفوتهم يصلونها بعد الصلاة الرغبة اه لا هذا خطأ لانهم يعني آفاتهم مثلا يا متأخر اوقاتنا هي نكمل يا شيخ لان الوقت يدركنا اوقات نهى من طلوع الصبح اولها الى طلوع الضح. الضحي هو الشمس - 00:13:18

والثاني من ذلك يعني من هذا الوقت من انتهاء الوقت الاول والثاني من ذلك يعني اذا النهي الاول الوقت الاول من طلوع الفجر الى بداية طلوع الشمس اول ما يطلع حاجب الشمس هنا انتهى الوقت الاول - 00:13:41

دخلنا في الوقت الثاني والثاني من ذلك الى اعتلائها يعني وقت الشروق الى ان تعتلي والثالث الذي لدى استوائها وهو ذكرناه قبل قليل رابعها من العصر حتى تغرب يعني من العصر من صلاة العصر هنا من صلاة العصر - 00:13:56 من العصر يعني من العصر وهذا يعني اه وارد في اللغة يعني حذف النون من كلمة من لعلني اجد منه شيء هنا احد منكم يذكر شيء من هذا اذكر آآ - 00:14:16

بالتيان او شيء من هالقبيال النابغة الظاهر نعم لعمر بن ابي ربيعة يقول وما انسم الاشياء لا انسى مجلسا لنا مرة منها بقرن المنازل. وما انسى ملء اشياي والآخر يقول - 00:14:37

ولقد شهدت هذا النابغة الجعدي ولقد شهدت عكاظ قبل محلها فيها وكنت اعد من الفتياي والآخر يقول آآ عاهد الله ان جا منايا ليعودن بعدها حراميا يعني سيتوب يعني والآخر يقول فولوا فولوا سراعا هاريين ولم يأب الى اهله من الحبش غير عصائب -

00:14:55

عواهد بهذا كثيرة جدا رابعها من العصر حتى تغرب خامسها منه الى ان تحجب يعني خامس الى ان تغربا الى ان تبدأ في الغروب الخامس هو من بداية غروبها الى ان تحجب تماما - 00:15:24

اذا خمسة اوقات واستثنيت اعادة الجماعة يعني استثنى من اوقات النهي هذه اعادة الجماعة وركعة البيت قضى الفوائت اذا كان يقضي فائنة فيستثنى مثلا يعني هو فاتته صلاة العصر حتى بدأت الشمس في الغروب - 00:15:43

هنا ينبغي عليه ان يصلي العصر انها تعتبر قضاء فائنة الا ان ادرك منها شيئا قبل غروب الشمس ركعة البيت اللي هي ركعة الطواف اذا طاف بالبيت يجوز له ان يصلي ركعتا ركعتي الطواف في اي وقت شاء - 00:16:08

في حديث يا بني بني عبد مناف لا تمنع احد صلى بهذا البيت او طاف بهذا البيت ان يصلي اية ساعة من نهار او ليل شاء او اية ساعة

شاء من ليل او نهار - 00:16:30

فاستثنوا اه ركعة الطواف او ركعتي الطواف لان الحديث فيها يعني عام فلم يخصص آآ وقتا من اخر واعادة الجماعة يعني شخص
مثلا صلى العصر مع الجماعة او صلى العصر في بيته - 00:16:42

هنا خلاص بعد صلاته العصر لا يجوز له الصلاة او صلى في جماعة ثم جاء الى مسجد وهم يصلون هنا يجوز له ان يعيد الصلاة معهم
اعادة الجماعة جائزة في اوقات النهي وكذلك قضاء الفوائت جائز وكذلك ركعتا - 00:17:01

الطواف ما ادري هل بقي وقت او نهيته؟ نقف عند هذا لم يبق الا خمس دقائق اتوقع او دقيقتان يقول اذن من الصعب اننا نبدأ
بصلاة الجماعة لانه سيأخذ منا وقتا طويلا - 00:17:21

فنرجعها الى ان شاء الله الدرس القادم باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40